

**CA, Casablanca, 29/11/2005,
4402**

Identification			
Ref 20708	Juridiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 4402/2005
Date de décision 20051129	N° de dossier 0	Type de décision Arrêt	Chambre Néant
Abstract			
Thème Cautionnement, Surétés	Mots clés Solidarité, Exception de discussion, Effets		
Base légale Article(s) : 1137 - Dahir des Obligations et des Contrats	Source Cabinet Bassamat & Associée		

Résumé en français

En vertu de l'article 1137 du DOC, la caution qui a renoncé formellement à l'exception de discussion ne peut exiger la discussion principale, notamment si elle s'est engagée solidairement avec lui.

Texte intégral

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرار رقم 4402/2005 صادر بتاريخ 29/11/2005 كفالة - الدفع بالتجريد - مدين أصلي السيد محمد كمو / ضد البنك الشعبي للدار البيضاء التعليل: حيث يتمسك الطاعن بكون المستأنف عليه لم يدخل المدينة الأصلية في الدعوى كما أن هناك تناقض في المبالغ المطالب بها، علاوة على انقضاء كفالته. وحيث إنه بخصوص الدفع المتعلق بعدم إدخال المدينة الأصلية، فإنه بعد اطلاع المحكمة على الكفالة المقدمة من طرف المستأنف، فإنه قد تنازل بمقتضاها عن الدفع بالتجريد أو التجزئة، وبالتالي يصبح من حق الدائن أن يواجهه بالدعوى ولا يمكن له المطالبة بتجريد المدينة الأصلية للرجوع عليه في حالة عدم الوفاء بالتزاماتها وذلك طبقا للفصل 1137 ق.ل.ع والذي نص على أنه ليس للكفيل طلب تجريد المدين الأصلي من أمواله إذا كان قد تنازل صراحة عن التمسك بالدفع بالتجريد وعلى الخصوص إذا كان قد التزم متضامنا مع المدين الأصلي. مما يجعل الدفع المشار إليه أعلاه لا أساس له ويتعين رده. وحيث إنه فيما يخص الدفع المتعلق بتناقض المبالغ المطالب بها من طرف المستأنف عليه، فإن هذا الدفع مردود، على اعتبار أن المدينة الأصلية قد استفادت من عدة قروض وأن المبالغ المطالب بها ناتجة عن هاته القروض، وعلاوة على ذلك فإن المدينة الأصلية وكفيلاتها قد سبق لهم الإقرار بالمديونية بمقتضى بروتوكول الاتفاق. وحيث دفع المستأنف بانقضاء الكفالة على أساس أن المستأنف قد استخلص الدين عن طريق بيع العقار في إطار تحقيق الرهن الذي يستفيد منه على العقار المملوك للسيد كمو عبد الحكيم، إلا أن هذا الدفع بدوره مردود لأنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن المستأنف عليه قد استخلص فعلا ثمن البيع، وعلاوة على ذلك فإنه لا يوجد ما يمنع المستأنف عليه من مباشرة دعوى الأداء إلى جانب دعوى تحقيق الرهن، لأن كل واحدة مستقلة عن الأخرى.

وحيث استنادا لما ذكر أعلاه، يكون الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به مما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم المتخذ. لهذه الأسباب: فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا : في الشكل : قبول الاستئناف. في الجوهر: برده وتأييد الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2004/11/23 في الملف عدد 5/2003/1853 وتحميل المستأنف الصائر.